



النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

النص التشريعي

المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات تنص على "كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو إفشاء أمور أو نسبه أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدته لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان ذلك التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفها بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامه المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدته لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامه لا تزيد على مائتي جنيه "

أركان الجريمة :

تقوم جريمة التهديد المصحوب بطلب والمعاقب عليها بعقوبة السجن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ بتوافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي) على النحو التالي :

أولا: الركن المادي:

الجانب الأول من الركن المادي الذي يقوم على فعل التهديد الصادر من الجاني والذي يشترط فيه ذلك

النشاط المؤثم ما يلي :





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

(١) أن يكون التهديد مكتوباً: أي التهديد المسطور ولم يتطلب المشرع شرطاً معيناً في الكتابه أو مادة المحرر فيستوى أن يدون على محرر مطبوع أو قطعه خشبيه أو لافتة أو برنامج معلوماتي ، ويستوى أن يكون بأي لغة مقروءه ، بل يكفي أن يدون بعلامات إصطلاحية مفهومه لدى فئه من الناس ، وقد يكون الجاني عليه من بينهم أو لا يكون كذلك طالما كان في إستطاعته أن يستعين بشخص يفسر له دلالة الرموز .

(٢) أن يكون التهديد جدياً وأن يكون مرتبط بإرادة وفعل الجاني نفسه سواء كان الجاني ينوى تنفيذ ما إبتوى عليه أم لا ، ومسألة جديته التهديد مسألة موضوعية يختص قاضي الموضوع بالفصل فيها ، ويكفي فيها أن يكون التهديد جدياً في ظاهره ، بحيث يفهمه الجاني عليه وتتأثر به نفسيته وإرادته .

(٣) أن يقع التهديد على الجاني عليه والأصل أن يكون الجاني عليه هو المهدد ، بأن يناله الأذى في حق من حقوقه ولكن يجوز أن يهدد الأذى شخصاً آخر إذا كانت علاقته بالجاني عليه من شأنها أن تجعل إرادته تتأثر به .

الجانب الثاني من الركن المادي يتمثل في الطلب أو التكليف بأمر :

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ أن يكون التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر ، فإذا لم يكن كذلك تكون عقوبته الحبس وتسرى على الفقرة الثانية .

وقد يكون الطلب قائماً على مال أو على شيء آخر ، وسواء كان التكليف خاصاً بعمل أو إمتناع عن عمل وسواء كان الطلب مشروع أو غير مشروع فقد جاء النص على الطلب أو الأمر مطلقاً غير مقيد بصورة معينه .





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الجنب الثالث من الركن المادي يتمثل في موضوع التهديد :

(١) حدد المشرع موضوع التهديد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ على سبيل الحصر على النحو الآتي: (بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل والسجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبه أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن) ويتضح من هذا التحديد أنه يتعين أن يكون موضوع التهديد جريمة فلا جريمة إذا كان موضوع التهديد أمراً مشروعاً ، أو أمر غير مشروع وفقاً لقاعده غير جنائية .

ثانياً: القصد الجنائي :

(١) جريمة التهديد من الجرائم العمدية التي يتطلب القصد الجنائي فيها القصد العام أي متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمة أو كتابته من شأنها أن يزعج الجاني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا قصد الجاني تنفيذ التهديد أم لا .

(٢) يتوافر القصد الجنائي بتنفيذ التهديد فعلاً ما دام أنه ارتكب الفعل وهو عالماً بأثره في إيقاع الرعب في نفس الجاني عليه .

